



جمهورية مصر العربية  
وزارة الآثار



## دليل تراخيص وزارة الآثار

ابريل ٢٠١٩




# دليل وزارة الآثار



الآثار

١٥



*[Handwritten signature]*

*[Handwritten signature]*



## الخدمات المقدمة بالمواقع الأثرية والمتاحف

م	إسم الخدمة
١	خدمات معاينة الأراضي.
٢	استخراج تصاريح المعاجر.
٣	المشروعات الاستثمارية وتطوير الخدمات بالمواقع الأثرية والمتاحف.
٤	خدمات الجمهور (شركات). أد الحفلات العامة بالتصوير التجاري. جتصاريح الزيارة للمواقع الأثرية والمتاحف.





# خدمات معاينة الأراضي



٢٠٢٤



## خدمات معاينة الأراضي

جهة الترخيص: الإدارة المركزية التابعة للمنطقة المعنية

### أولاً: المستندات المطلوبة:

- خطاب تخصيص من جهة الولاية\* الطالبة\* مختوم بخاتم شعار الجمهورية، بإسم السيد/الأمين العام للمجلس الأعلى للأثار مرفق به عدد ٤ خرائط مساحية موقع عليها الموقع المراد استغلاله.

### ثانياً: الإجراءات:

- التوجيه للإدارة المركزية المختصة لإجراء المعاينة اللازمة.
- تقوم المنطقة بإجراء المعاينة اللازمة بعد سداد الرسوم.
- ترسل الأوراق للإدارة المركزية المختصة للتوجيه للمساحة والأملك للمراجعة.
- بعد المراجعة يتم إعادة الأوراق مع رأي المساحة والأملك للإدارة المركزية المختصة ويتم رفع الأوراق للقطاع للعرض على اللجنة الدائمة.
- تنعقد اللجنة الدائمة مرة كل شهر وبعد موافقة اللجنة الدائمة يتم التوجيه للمنطقة لتنفيذ التوصيات الخاصة بمحضر المعاينة تمهيداً للاستغلال.

### ثالثاً: الرسوم المقررة:

٥٠ جنيهاً مصرياً للفدان حتى ١٠٠٠ فدان	رسوم معاينة الفدان
٢٥ جنيهاً مصرياً عن كل فدان بعد الألف فدان	

### رابعاً: الاشتراطات والضوابط:

- لا يوجد.

### خامساً: توقيت أداء الخدمة:

- خلال ستون يوماً وفقاً للمادة (٢٤) من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.



٥٧٧



### سادسا : السند التشريعي:

- قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٢ والمعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٠ والقانون رقم ٦١ لسنة ٢٠١٠ واللائحة التنفيذية للقانون.
- قانون الإستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية (الباب الأول - الفصل الأول - الأنشطة والخدمات الخاضعة لأحكام قانون الأستثمار - مادة (١) - سابعا - قطاع السياحة) والذي يشمل بند (٧) شركات الخدمات بالمواقع الأثرية والمتاحف وفقا للضوابط والأحكام التي يصدر بها قرار من الجهة المختصة بهذا النشاط.





# تصاريح المحاجر



٥٦٦

*[Handwritten signature]*

*[Handwritten signature]*



## تصاريح المحاجر

جهة الترخيص: الإدارة المركزية التابعة للمنطقة المعنية

### أولاً: المستندات المطلوبة:

- خطاب من إدارة مشروع المحاجر والملاحات بالمحافظة أو هيئة عمليات القوات المسلحة معتمد بختم الشعار مرفق به عدد ٤ خرائط مساحية معتمدة بإسم السلطة المختصة.

### ثانياً: الإجراءات:

- تقدم الشركات الاستثمارية بطلب لإدارة محاجر المحافظة التابع لها المحجر لتقوم الوزارة من جانبها بتشكيل لجنة معاينة المحجر للبت في الطلب المقدم.
- التوجه للمساحة والأماك للمراجعة المساحية.
- التوجه للمنطقة المختصة للمعاينة بعد سداد رسوم المعاينة.
- إعادة الموضوع بمحضر المعاينة إلى الإدارة المركزية المختصة ويتم المراجعة في المساحة والأماك.
- في حالة عدم وجود أية معوقات يتم العرض على اللجنة الدائمة للموافقة على الاستغلال.
- أثناء الاستغلال تتم أعمال المراقبة الأثرية بمعرفة المنطقة الأثرية المختصة مقابل دفع الرسوم المقررة في المراقبة.

### ثالثاً: الرسوم المقررة:

تصريح إقامة محجر أو التجديد السنوي للمحاجر	٢٠٠٠ جنيهاً مصرياً
خدمة تراخيص البناء (إحلال وتجديد) وتركيب عداد إنارة ومياه	٢٠٠ جنيهاً مصرياً

منح الطلبات المقدمة من السادة الوزراء والمحافظين ورؤساء الهيئات الحكومية تخفيضاً قدره ٥٠٪ عن الأسعار المعمول بها وبحد أقصى ٣٠٠٠٠ جنية فقط مبلغ ثلاثون ألف جنية لا غير. عن المعاينة الواحدة على أن يطبق ذلك على الطلبات التي تقدم إعتباراً من ٢٠١٨/١١/١ وذلك تشجيعاً من المجلس الأعلى للأثار للمشاريع التنموية والاستثمارية.



### رابعاً: الاشتراطات والضوابط:

*(Handwritten signature)*



- لا يوجد.

### **خامسا : توقيت أداء الخدمة:**

- خلال ستون يوما وفقا للمادة (٢٤) من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.

### **سادسا : السند التشريعي:**

- قانون حماية الأثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ والقانون رقم ٦١ لسنة ٢٠١٠ واللائحة التنفيذية للقانون.
- قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية (الباب الأول - الفصل الأول - الأنشطة والخدمات الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار - مادة (١) - سابعا - قطاع السياحة) والذي يشمل بند (٧) شركات الخدمات بالمواقع الأثرية والمتاحف وفقا للضوابط والأحكام التي يصدر بها قرار من الجهة المختصة بهذا النشاط.



*(Handwritten signature)*

*(Handwritten signature)*



# المشاريع الاستثمارية وتطوير الخدمات بالمواقع الأثرية والمتاحف



٢٠٢٥

*[Handwritten signature]*

*[Handwritten signature]*



## المشاريع الاستثمارية وتطوير الخدمات بالمواعث الأثرية والمتاحف

جهة الترخيص: المجلس الأعلى للآثار - السلطة المختصة

### الأماكن المتاحة للاستثمار من قبل وزارة الآثار:

م	إسم الموقع الأثري / المتحف	الفرص المتاحة
١	المتحف المصري بالتحرير	<ul style="list-style-type: none"><li>• مطعم وكافتيريا البرجولة</li><li>• مطعم وكافتيريا البانوراما</li><li>• عدد (٢) نقاط بيع متنقلة</li><li>• مقر يصلح كبنك أو محل لتغيير العملات</li><li>• إقامة فعاليات (معارض مؤقتة - زيارات للشخصيات العامة - استضافة المؤتمرات العلمية - محاضرات واجتماعات)</li><li>• مقترح رحلة ثقافية بباخرة نيلية للربط بين المتحف المصري وقصر المانسترلي وقصر المنيل ومتحف ركن فاروق.</li></ul>
٢	المتحف القومي للحضارة المصرية	<ul style="list-style-type: none"><li>• قاعة المسرح (تسع ٤٨٦ مقعد) بكل تجهيزاته وكبائن للترجمة الفورية.</li><li>• عدد (٢) مطعم.</li><li>• كافتيريا.</li><li>• سينما ثلاثية الأبعاد.</li><li>• قاعة الاجتماعات.</li><li>• قاعات للمحاضرات (تسع ١٨٧ مقعد).</li><li>• مجمع المحال التجارية بعدد (٤٢) محل تجاري.</li><li>• المسرح الروماني المكشوف.</li><li>• مطبعة ألماني متطورة.</li></ul>
٤	متحف قصر الأمير محمد علي بالمنيل	<ul style="list-style-type: none"><li>• استغلال منطقة البرجولة والنافورة وملحقاتهم.</li><li>• استغلال الجزء العلوي من سور القصر كمنطقة مطاعم وبيارات وكافتيريات بحيث يتحول لمرحلي ترفيهي.</li><li>• استغلال البوائك الملحقة ببرج الساعة كمعرض فني.</li><li>• إقامة فعاليات (معارض مؤقتة - زيارات للشخصيات العامة - استضافة المؤتمرات العلمية - محاضرات واجتماعات).</li></ul>





• الترويج للقصر حيث الموقع المتميز والخلفية التاريخية في التصوير السينمائي والتلفزيوني.		
• مطعم وكافتيريا تطل على النيل مباشرة. • بازارات وبيوت هدايا. • قطعة أرض فضاء ملحقة بالمتحف تطل على النيل مباشرة وتصل مساحتها إلى ما يقارب ٤٠٠٠ م تصلح للعديد من الأنشطة الاستثمارية. • الترويج للمتحف حيث الموقع المتميز والخلفية التاريخية في التصوير السينمائي والتلفزيوني.	متحف ركن فاروق بخلوان	٥
• استغلال المنطقة المطلة على النيل في إقامة مطاعم و كافتيريات. • الترويج للقصر حيث الموقع المتميز والخلفية التاريخية في التصوير السينمائي والتلفزيوني.	قصر المانسترلي	٦
• استغلال المساحات المحيطة بالقصر بما يتناسب مع قيمته التاريخية، إقامة مباني خفيفة لمطاعم كافتيريات و بازارات. • الترويج للقصر حيث الموقع المتميز والخلفية التاريخية في التصوير السينمائي والتلفزيوني.	قصر البارون	٧
• استغلال المساحات المتاحة ككافتيريات ومطاعم. • استغلال محكى القلعة كساحة دائمة للعروض الفنية والثقافية. • إعادة استخدام واحياء منطقة باب العزب كمطاعم وكافيهات سياحية واستراحات وفنادق تراثية للزوار. • مشروع الصوت والضوء.	قلعة صلاح الدين الأيوبي بالقاهرة	٨
• وكالة قايتهاي ومحيطها: منشأة تجارية (مركز تجاري) وكفندق تراثي. • بيت القاضي: مركز ثقافي ومسرح وكافيتريا ومطاعم تراثية وقاعات مناسبة لتقديم عروض فنية وفندق تراثي. • سراي مجلس الأحكام "قسم الجمالية سابقا": فندق تراثي • دار الدفعة والتمويل الجمالية: فندق تراثي	القاهرة التاريخية	٩
• مطعم وكافيتريا • بيت الهدايا . • إقامة معارض لمصممين المجوهرات.	متحف المجوهرات بالإسكندرية	١٠





• مطعم وكافيتريا. • بيوت هدايا. • مشروع الصوت والضوء. • مشروع خيال الظل للأطفال.	قلعة قايتباي بالإسكندرية	١١
• استغلال حديقة المتحف وخاصة أنها تطل على شاطئ ستانلي. • إقامة منطقة مطاعم وكافيتريات.	المتحف البحري بالإسكندرية	١٢
• استغلال حديقة القصر وخاصة أنه يطل على النيل. • استغلال التراس لإقامة مطعم أو كافيتريا تطل على النيل	قصر الكسان بأسيوط	١٣
• إستغلال حديقة القصر وخاصة أنه يطل على النيل . • استغلال التراس لإقامة مطعم أو كافيتريا تطل على النيل	قصر الكسان بأسيوط	١٤
• فى حالة تقديم مقترحات استثمارية بأماكن لم يتم إدراجها تقوم الوزارة بالفصل فى إمكانية استغلالها وموائمة المشروع من عنده.		

### أولاً: المستندات المطلوبة:

- الشكل القانوني للجهة المقدمة والمستندات الدالة على قيامها قانونا.
- إسم الممثل القانوني للمنشأة أو المدير المسئول والمصرح له التعاقد مع الوزارة.
- صورة بطاقة الرقم القومي لأي منهم .
- سابقة الخبرة في المجال المتقدم له وأماكنها.
- صورة السجل التجاري .
- أسلوب تقديم الخدمة وعدد العمال والمواد والمهمات والمعدات والأجهزة المستخدمة.
- بيان القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد .
- شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب العامة على المبيعات (الضريبة على القيمة المضافة).
- البطاقة الضريبية مرفقا بها آخر إقرار ضريبي.
- أي بيانات أخرى تطلبها السلطة المختصة أو قد يرى العميل ضرورة تقديمها.

### ثانياً : الإجراءات :



*(Handwritten signature)*



- تقوم الشركات بتقديم المقترح لوزارة الآثار (سواء تسليمه باليد أو على الإيميل الخاص بالخدمات الاستثمارية والمدرج على الخريطة الاستثمارية [investment@moantiq.gov.eg](mailto:investment@moantiq.gov.eg) وذلك لدراسته بمعرفة اللجان المعنية والجهة المختصة.
- تلتزم الشركة صاحبة الطلب للحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة النشاط السياحي في هذا المجال.

### **ثالثا : الرسوم المقررة:**

- يتم التفاوض - بواسطة اللجان المعنية بوزارة الآثار وبوجود ممثل من الجهة الطالبة - على الرسوم المقررة طبقا لأسلوب الشراكة بين الطرفين ووفقا لطبيعة المشروع والخدمات المقدمة.

### **رابعا : الإشتراطات والضوابط:**

- تلتزم الشركات بتقديم مقترح تفصيلي عن المشروع للحصول على موافقة اللجان المعنية والسلطة المختصة.

### **خامسا : توقيت أداء الخدمة:**

- يتم تحديد المدة الزمنية وفق تفاصيل كل مشروع مقدم على حدة.

### **سادسا : السند التشريعي:**

- قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ والقانون رقم ٦١ لسنة ٢٠١٠ واللائحة التنفيذية للقانون.
- قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية (الباب الأول - الفصل الأول - الأنشطة والخدمات الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار - مادة (١) - سابعاً - قطاع السياحة) والذي يشمل بند (٧) شركات الخدمات بالمواقع الأثرية والمتاحف وفقا للضوابط والأحكام التي يصدر بها قرار من الجهة المختصة بهذا النشاط.





# خدمات الجمهور





## خدمات الجمهور

### أ- الحفلات والفاعليات العامة والإجتماعية

جهة الترخيص: إدارة العلاقات الثقافية

#### أولاً: المستندات المطلوبة :

- ملف إقامة الحفلات الخاص بالعميل (نسختين أحدهما مع العميل والأخري مع ممثل الجهة):

١	كارت تعريفى (معلومات عن الجهة الطالبة)
٢	خطاب طلب إقامة الحفل
٣	إستمارة بنود الحفل
٤	موافقة الجهة المختصة (الرد على العميل)
٥	تأكيد الحجز
٦	سداد الرسوم طبقاً للائحة على رقم الحساب الخاص بوزارة الآثار ببنك مصر
٧	إقرار العميل بالالتزام بالضوابط الخاصة بإقامة فاعليات بالأماكن الأثرية
٨	إستمارة تقييم (للخدمة يستوفىها العميل بعد انتهاء الحفل).

#### ثانياً :

#### الإجراءات :

- على العميل/ الشركة تقديم خطاب لطلب إقامة الفاعلية / الحفل بجميع التفاصيل من حيث الغرض، الموعد، العدد، الإعلانات، الصحافة والإعلام موجه إلى السلطة المختصة.
- استيفاء الكارت التعريفى وبيانات الإتصال.

١	ممثلى وزارة الآثار بوزارة الاستثمار
٢	المشرف على إدارة العلاقات الثقافية الخارجية
٣	العرض على السلطة المختصة
٤	خطاب تأكيد الحجز
٥	سداد الرسوم طبقاً للائحة على رقم الحساب الخاص بوزارة الآثار ببنك مصر
٦	إقرار العميل بالالتزام بالضوابط الخاصة بإقامة فاعليات بالأماكن الأثرية
٧	التنسيق مع المنطقة الأثرية/المتحف





## ثالثاً : الرسوم المقررة:

ملاحظات	الحفلات العامة		الحفلات الاجتماعية		الأماكن المتاحة	م
	التكلفة	عدد الأفراد	التكلفة	عدد الأفراد		
الحفلات الاجتماعية: في حالة زيادة الحضور عدد ذلك يتم تحصيل مبلغ ٣٠,٠٠٠ ج.م. عن كل ١٠٠ فرد إضافي.	٢٠,٠٠٠ جنيها	١٠٠	٦٠,٠٠٠ جنيها	٣٠٠	حديقة قصر البارون إيمان (مغلق للترميم)	١
الحفلات الاجتماعية: في حالة زيادة الحضور عدد ذلك يتم تحصيل مبلغ ٣٠,٠٠٠ ج.م. عن كل ١٠٠ فرد إضافي.	٣٠,٠٠٠ جنيها	١٠٠	٦٠,٠٠٠ جنيها	٣٠٠	قصر الأمير محمد علي بالمنيل	٢
الحفلات الاجتماعية: في حالة زيادة الحضور عدد ذلك يتم تحصيل مبلغ ٣٠,٠٠٠ ج.م. عن كل ١٠٠ فرد إضافي.	٢٠,٠٠٠ جنيها	١٠٠	٥٠,٠٠٠ جنيها	٣٠٠	قصر المانسترلي	٣
الحفلات الاجتماعية: في حالة زيادة الحضور عدد ذلك يتم تحصيل مبلغ ٣٠,٠٠٠ ج.م. عن كل ١٠٠ فرد إضافي.	٢٠,٠٠٠ جنيها	١٠٠	٥٠,٠٠٠ جنيها	٣٠٠	متحف ركن فاروق	٤
حفلات عقد قران			١٠,٠٠٠ جنيها	١٠٠	جامع محمد علي بالقلعة	٥
حفلات عقد قران			١٠,٠٠٠ جنيها	١٠٠	جامع ابن طولون	٦
حفلات عقد قران			١٠,٠٠٠ جنيها	١٠٠	جامع الحاكم بأمر الله	٧
حفلات عقد قران			١٠,٠٠٠ جنيها	١٠٠	مسجد الرفاعي	٨





إقامة حفلات أعياد ميلاد للأطفال.			١٠٠٠ جنيها	١٠٠	متحف الطفل بالمتحف المصري بالتحرير	٩
	٣٠,٠٠٠ جنيها	١٠٠	-	-	قلعة صلاح الدين الأيوبي	١٠
	٢٠,٠٠٠ جنيها	١٠٠	-	-	المتحف المصري	١١
	٢٠,٠٠٠ جنيها	١٠٠	-	-	متحف الفن الإسلامي	١٢
	٢٠,٠٠٠ جنيها	١٠٠	-	-	المتحف القومي للحضارة المصرية	١٣
	٣٠,٠٠٠ جنيها	١٠٠	-	-	الهرم	١٤
	٢٠,٠٠٠ جنيها	١٠٠	-	-	دهشور	١٥
	٢٠,٠٠٠ جنيها	١٠٠	-	-	سقارة	١٦
	٢٠,٠٠٠ جنيها	١٠٠	-	-	بيت السحيمي	١٧
	٢٠,٠٠٠ جنيها	١٠٠	-	-	بيت زينب خاتون	١٨
	٢٠,٠٠٠ جنيها	١٠٠	-	-	قصر الأمير طاز	١٩
	٢٠,٠٠٠ جنيها	١٠٠	-	-	وكالة الغوري	٢٠
	٢٠,٠٠٠ جنيها	١٠٠	-	-	متحف جاير أندرسون	٢١
	٢٠,٠٠٠ جنيها	١٠٠	-	-	المسرح الروماني بالإسكندرية	٢٢
	٢٠,٠٠٠ جنيها	١٠٠	-	-	قلعة قايتباي بالإسكندرية	٢٣



٥٦٦



٢٤	معبد الكرنك بالأقصر	-	-	١٠٠	٢٠,٠٠٠ جنيها
٢٥	معبد حتشبسوت بالأقصر	-	-	١٠٠	٢٠,٠٠٠ جنيها
٢٦	معبد الأقصر	-	-	١٠٠	٣٠,٠٠٠ جنيها
٢٧	معبد هابو بالأقصر	-	-	١٠٠	٢٠,٠٠٠ جنيها
٢٨	معبد دندرة بقنا	-	-	١٠٠	٢٠,٠٠٠ جنيها
٢٩	معبد فيله بأسوان	-	-	١٠٠	٢٠,٠٠٠ جنيها
٣٠	متحف النوبة بأسوان	-	-	١٠٠	٢٠,٠٠٠ جنيها

- يضاف بجميع الأماكن رسوم استخدام الكهرباء والإشراف وصندوق العاملين.  
- بعد إصدار الموافقة الرسمية لوزارة الآثار لابد من إصدار موافقة من شرطة السياحة والآثار بالمنطقة.

#### رابعاً : الاشتراطات والضوابط:

- يجب أن يكون النشاط المطلوب التصريح له مساهماً في تنمية موارد وزارة الآثار أو زيادة الجذب السياحي للموقع أو المنطقة الأثرية أو تنمية الوعي الأثري.
- الالتزام بالحفاظ على الآثار وعدم العبث بها أو استخدام مواد مشتعلة أو شموع أو ألعاب نارية.
- الالتزام بشروط وضوابط المواقع الأثرية وعدم استخدام المناطق الأثرية/ المتاحف في أي نشاط عقائدي أو سياسي أو أي نشاط مخالف (عرض أو ترويج أو بيع أي منتجات أو خدمات) لما ورد في الاتفاق.
- الالتزام بالأعداد والبنود المتفق عليها، وفي حالة الزيادة الإلتزام بدفع الرسوم الإضافية للوحدة الحسابية في المنطقة الأثرية.
- الإلتزام بعدم التنازل للغير، وفي هذه الحالة تعتبر الموافقة لاغية وتخصم ١٠٪ من الرسوم المدفوعة كرسوم إدارية.
- الإلتزام بدفع ١٠٪ من المبلغ الإجمالي لحجز يوم الحفل كرسوم إدارية، لا تسترد في حالة الإلغاء من قبل العميل (خلال ٤٨ ساعة قبل موعد الحفل)، أما في حالة عدم إقامة الحفل لأسباب من قبل الوزارة ترد الرسوم أو يحدد موعد جديد لإقامة الحفل.
- يحق لوزارة الآثار دخول الوفود الرسمية أو الزوار (في حالات إستثنائية) دون الرجوع لمقدم الطلب.



٥٦٦



- لوزارة الآثار الحق في إتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة ضد الشركة/ الجهة الطالبة في حالة الإخلال بهذه الضوابط مع مراعاة عدم التعامل معها نهائيا مستقبلا.
- الإلتزام بالمواعيد المحددة لإقامة و انتهاء الحفل والتي تقررها الوزارة مع ضرورة إخلاء المنطقة من المعدات والتجهيزات قبل منتصف اليوم التالي للحفل وما زاد عن ذلك يطبق عليه رسوم إشغال جديدة.
- الإلتزام بقواعد النظام العام والآداب العامة وكذلك بتعليمات الصحة والأمن والحماية المدنية.
- الإلتزام بإخطار وزارة الآثار ببرنامج الحفل أو النشاط و فقراته بالكامل قبل الموعد المحدد بثلاثة أيام على الأقل.
- لا يجوز استغلال الحفلات لأي أغراض تجارية وفي حالة مخالفة ذلك تطبق الرسوم المقررة بلائحة التصوير الإعلاني.
- لا يسمح بالتدخين في مبنى المتحف.
- على المتحف مراجعة جميع البيانات الصحفية والتنبهات الإعلامية التي تذكر بالمتحف والموافقة عليها لتجنب أي استخدام غير لائق للملكيتها الفكرية وحماية مرافقها ومجموعاتها. ويتم موافقة إدارة العلاقات العامة في المتحف على النشرات الصحفية والتغطية الإعلامية في غضون ثلاثة أيام عمل.
- يجب على المرخص له أن يخطر مسئولى المناسبات الخاصة خطيا قبل ثلاثين (٣٠) يوما على الأقل لأي خطط لاستخدام المصورين أو مصوري الفيديو في الحدث. ويجب على المصورين و مصوري الفيديو إتباع إرشادات المتحف لحماية مجموعات المتحف ومرافقه، و يخضعون لأي متطلبات إضافية للمتحف تتعلق، على سبيل المثال، وضع المعدات.
- تعتبر هذه الشروط والأحكام واضحة لكل الأطراف فيما يتعلق بالموضوع المذكور، ويمكن تعديلها في من قبل المتحف/ الموقع الأثرى.

#### **خامسا : توقيت أداء الخدمة:**

- خلال ستون يوما وفقا للمادة (٢٤) من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.

#### **سادسا : السند التشريعي:**

- قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ والقانون رقم ٦١ لسنة ٢٠١٠ واللائحة التنفيذية للقانون.
- قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية (الباب الأول - الفصل الأول - الأنشطة والخدمات الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار- مادة (١) - سابعاً- قطاع السياحة) والذي يشمل بند (٧) شركات الخدمات بالمواقع الأثرية والمتاحف وفقا للضوابط والأحكام التي يصدر بها قرار من الجهة المختصة بهذا النشاط.





## ب- التصوير التجاري

### التصوير التجاري ينقسم إلى:

١	التصوير السينمائي والتلفزيوني والفيديو
٢	التصوير الفوتوغرافي التجاري بالمناطق الأثرية والمتاحف
٣	تصوير الآثار الغارقة
٤	تصوير الاكتشافات الأثرية (وثائقي وحصري)

جهة الترخيص: إدارة العلاقات الثقافية

### أولاً: المستندات المطلوبة:

- ملف التصوير الخاص بالعميل (نسختين أحدهما مع العميل والأخرى مع ممثل الجهة):

١	كارت تعريفى (معلومات عن الجهة الطالبة)
٢	خطاب طلب إقامة التصوير
٣	استمارة بنود التصوير
٤	موافقة الجهة المختصة (الرد على العميل)
٥	سداد الرسوم طبقاً لللائحة على رقم الحساب الخاص بوزارة الآثار ببنك مصر
٦	إقرار العميل بالالتزام بالضوابط الخاصة بالتصوير بالأماكن الأثرية
٧	استمارة تقييم (للخدمة يستوفىها العميل بعد إنتهاء التصوير).

### ثانياً: الإجراءات:

- يجب على العميل/ الشركة تقديم خطاب لطلب التصوير بجميع التفاصيل من حيث الغرض، المدة موجه إلى السلطة المختصة.

- استيفاء الكارت التعريفى وبيانات الإتصال.

١	ممثلى وزارة الآثار بوزارة الاستثمار
٢	المشرف على إدارة العلاقات الثقافية الخارجية
٣	العرض على السلطة المختصة
٤	خطاب الموافقة
٥	سداد الرسوم طبقاً لللائحة على رقم الحساب الخاص بوزارة الآثار ببنك مصر
٦	إقرار العميل بالالتزام بالضوابط الخاصة بالتصوير بالأماكن الأثرية
٧	التنسيق مع المنطقة الأثرية/المتحف



## ثالثا : الرسوم المقررة:

### ١. رسوم التصوير السينمائي والتلفزيوني والفيديو

ملاحظات	مدة التصوير	الرسوم		نوع التصوير	م
		أجانب	مصريين		
	لليوم الواحد	١٠,٠٠٠ جنيها مصريا	٥,٠٠٠ جنيها مصريا	تصوير الاكتشافات الأثرية وأعمال الحفائر	١
في حالة فتح المنطقة بعد مواعيد العمل الرسمية يضاف رسوم ١٠,٠٠٠ ج.م. في حالة استمرار التصوير بعد مواعيد العمل الرسمية يتم إضافة ٥٠٠٠ ج.م رسوم فتح موقع.	لليوم الواحد	١,٥٠٠ مصريا + ١٥٠ جنيها لصندوق العاملين	٦٠٠ مصريا + ١٥٠ جنيها لصندوق العاملين	البرامج الحوارية واللقاءات	٢
في حالة التصوير بالأراضي الصحراوية في حرم المناطق الأثرية يمنح خصم ٥٠% من الرسوم المقررة. في حالة استمرار التصوير بعد مواعيد العمل الرسمية يتم إضافة ٥٠٠٠ ج.م رسوم فتح موقع.	لليوم الواحد	١٥,٠٠٠ جنيها مصريا	٥,٠٠٠ جنيها مصريا	تصوير الأفلام السينمائية (روائية وتجارية) بجميع المناطق والمواقع والكنائس والأديرة والقلاع والمتاحف والمقابر المفتوحة للزيارة	٣
	للأسبوع	٦٠,٠٠٠ جنيها مصريا	٢٠,٠٠٠ جنيها مصريا		
	للأسبوعين	٩٠,٠٠٠ جنيها مصريا	٣٠,٠٠٠ جنيها مصريا		
	للمشهر	١٥٠,٠٠٠ جنيها مصريا	٥٠,٠٠٠ جنيها مصريا		
في حالة فتح المنطقة بعد مواعيد العمل	لليوم الواحد	٥,٠٠٠ جنيها مصريا	٥٠٠ جنيها مصريا		



الرسمية يضاف رسوم ١٠,٠٠٠ ج.م. في حالة استمرار التصوير بعد مواعيد العمل الرسمية يتم إضافة ٥٠٠٠ ج.م رسوم فتح موقع.	للأسبوع	٢٠,٠٠٠ جنيها مصريا	٢,٠٠٠ جنيها مصريا	٤ تصوير الأفلام التسجيلية والوثائقية بالمناطق والمتاحف المفتوحة
	للأسبوعين	٣٠,٠٠٠ جنيها مصريا	٣,٠٠٠ جنيها مصريا	
	للمشهر	٥٠,٠٠٠ جنيها مصريا	٥,٠٠٠ جنيها مصريا	
	لليوم الواحد	٣,٠٠٠ جنيها مصريا	١,٠٠٠ جنيها مصريا	٥ تصوير الأفلام التسجيلية والوثائقية بالمقابر المفتوحة للزيارة
	لليوم الواحد	٥,٠٠٠ جنيها مصريا	٢,٠٠٠ جنيها مصريا	٦ تصوير الأفلام التسجيلية والوثائقية بالمقابر المغلقة
ذلك أثناء مواعيد العمل الرسمية	للساعة الواحدة للمقبرة الواحدة بعد موافقة السلطة المختصة	١٠,٠٠٠ جنيها مصريا	٥,٠٠٠ جنيها مصريا	٧ تصوير الأفلام التسجيلية بمقابر سيتي الأول ونفرتاري وتوت عنخ آمون
ذلك أثناء مواعيد العمل الرسمية	وذلك لليوم الواحد بعد موافقة السلطة المختصة على نوعية الأعلان	١٥,٠٠٠ جنيها مصريا	١٠,٠٠٠ جنيها مصريا	٨ التصوير الإعلاني عن المنتجات او الخدمات بالمناطق المفتوحة للزيارة
ذلك أثناء مواعيد العمل الرسمية.	وذلك للساعة الواحدة بعد موافقة السلطة المختصة	٨,٠٠٠ جنيها مصريا	٥,٠٠٠ جنيها مصريا	٩ التصوير السينمائي والتلفزيوني والفيديو بقاعة المومياوات بالمتحف المصري بالتحريير





٢. رسوم التصوير الفوتوغرافي التجاري بالمناطق الأثرية والمتاحف

ملاحظات	مدة التصوير	الرسوم		نوع التصوير	م
		أجانب	مصريين		
ذلك أثناء مواعيد العمل الرسمية.	وذلك لليوم الواحد	٢,٠٠٠ جنيها مصريا	١,٠٠٠ جنيها مصريا	التصوير الفوتوغرافي للاكتشافات الأثرية وأعمال الحفائر	١
ذلك أثناء مواعيد العمل الرسمية.	وذلك لليوم الواحد	١,٥٠٠ جنيها مصريا	١,٠٠٠ جنيها مصريا	التصوير الفوتوغرافي التجاري بمقابر بانواعها للمقبرة الواحدة بعد موافقة السلطة المختصة ماعدا نفرقاري وسيتي الأول وتوت عنخ أمون	٢
	وذلك للساعة الواحدة	٣,٠٠٠ جنيها مصريا	١,٠٠٠ جنيها مصريا	التصوير الفوتوغرافي بعد موافقة السلطة المختصة بمقابر نفرقاري وسيتي الأول وتوت عنخ أمون	
	لليوم الواحد	٣,٠٠٠ جنيها مصريا	٢,٠٠٠ جنيها مصريا	المقابر المغلقة	
بدون فتح فاترينه العرض ذلك أثناء مواعيد العمل الرسمية.		٥٠٠ جنيها مصريا	٢٥٠ جنيها مصريا	التصوير الفوتوغرافي للأثر بالمتحف	٣
وذلك مع فتح فاترينه العرض أثناء مواعيد العمل الرسمية		١,٠٠٠ جنيها مصريا	٥٠٠ جنيها مصريا		
ذلك أثناء مواعيد العمل الرسمية.	وذلك للصورة الواحدة	٥٠٠ جنيها مصريا		التصوير مع قناع توت عنخ أمون للأجانب	٤



*(Handwritten signature)*

٥٦٦

*(Handwritten signature)*

### ٣. رسوم تصوير الآثار الغارقة

م	نوع التصوير	تصوير فوق الماء	تصوير تحت الماء	مدة التصوير	ملاحظات
١	التصوير التليفزيوني والسينمائي والفيديو	١٥,٠٠٠ جنيها مصريا	٣٠,٠٠٠ جنيها مصريا	لليوم الواحد وفي موقع واحد	
٢	التصوير الفوتوغرافي التجاري	٥,٠٠٠ جنيها مصريا	١٠,٠٠٠ جنيها مصريا	لليوم الواحد وفي موقع واحد	

### ٤. رسوم تصوير الإكتشافات الأثرية

م	نوع التصوير	وكالات الأنباء والقنوات المصرية	وكالات الأنباء والقنوات العربية والأجنبية	مدة التصوير	ملاحظات
١	التصوير الوثائقي الحصري للإكتشافات الأثرية	٥٠٠,٠٠٠ كحد أدنى	١,٠٠٠,٠٠٠ كحد أدنى	ثلاثين يوما بحد أقصى ١٢ ساعة يوميا.	الرسوم تحددها لجنة التفاوض والتقييم

### رابعا : الاشتراطات والضوابط:

- يلتزم مقدم الطلب بالحفاظ على الآثار والمظهر الحضاري للموقع والبيئة الأثرية التي يقوم بالتصوير فيها كما يلتزم بقواعد النظام العام والآداب العامة.
- تسري تذكرة التصوير ليوم شرائها فقط، وفي حالة تعذر التصوير يتم الرجوع إلى مدير عام إدارة العلاقات الثقافية بعد إخطار مدير المنطقة المختصة او المتحف بذلك.
- الالتزام بقواعد الأمن والصحة والدفاع ومواعيد إقامة وإنهاء النشاط التي تقررها الوزارة بالتنسيق مع وزارة الداخلية.



- في حالة فتح الموقع للتصوير فقط بعد مواعيد العمل الرسمية يتم تحصيل مبلغ ٥٠٠٠ جنيها عن كل يوم تصوير بالإضافة إلى رسوم التصوير المقررة باللائحة.
- في حالة الزيارة الخاصة مع التصوير يتم تحصيل مبلغ عشرة آلاف جنيها بالإضافة إلى رسوم الزيارة أو التصوير.
- مواعيد التصوير في غير المواعيد الرسمية تكون إما كفترة صباحية من الواحدة صباحا حتى السابعة صباحا وإما كفترة مسائية من الخامسة مساءً حتى الحادية عشر مساءً وتحتمس الفترة المسائية أو الصباحية برسوم تصوير كاملة.
- يتم تحصيل مبلغ ألف وخمسمائة جنيها في حالة استخدام مصادر الكهرباء التابعة للوزارة.
- يتم منح تخفيض ٥٠٪ من الرسوم المقررة للتصوير السينمائي أو التليفزيوني أو الفيديو في حالة التصوير في الأراضي الصحراوية حرم الأثر.
- التصوير السينمائي أو التليفزيوني أو الفيديو مجانا لكل من الجهات التالية التليفزيون المصري والمركز القومي للسينما ومشروعات كلية الإعلام مشروعات كلية الفنون المشروعات الدراسية الخاصة بالجامعات المصرية.
- التصوير الإعلامي والفيديو الخاص بتغطية الندوات والأحداث الثقافية والفنية والافتتاحات مجانا.

#### **خامسا : توقيت أداء الخدمة:**

- خلال ستون يوما وفقا للمادة (٢٤) من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.

#### **سادسا : السند التشريعي:**

- قانون حماية الأثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ والقانون رقم ٦١ لسنة ٢٠١٠ واللائحة التنفيذية للقانون.
- قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية (الباب الأول - الفصل الأول - الأنشطة والخدمات الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار - مادة (١) - سابعاً - قطاع السياحة) والذي يشمل بند (٧) شركات الخدمات بالمواقع الأثرية والمتاحف وفقا للضوابط والأحكام التي يصدر بها قرار من الجهة المختصة بهذا النشاط.



٥٦٦

## ت- تصاريح الزيارة للمواقع والمتاحف الأثرية

### تصاريح الزيارة للمواقع والمتاحف الأثرية ينقسم إلى:

١	تصاريح الزيارة السنوية للمتاحف والمواقع الأثرية المفتوحة للزيارة
٢	عضوية سنوية لعدد من المتاحف المفتوحة للزيارة
٣	تصاريح الزيارة الموسمية (لمدة ٣ شهور) للمتاحف والمواقع الأثرية المفتوحة للزيارة
٤	رسوم تصاريح الزيارة للمتاحف والمواقع الأثرية المفتوحة للزيارة لمدة ٥ أيام (القاهرة - الجيزة) Cairo pass
٥	رسوم تصاريح الزيارة للمتاحف والمواقع الأثرية المفتوحة للزيارة لمدة ٥ أيام (الأقصر) Luxor pass

جهة الترخيص: إدارة العلاقات الثقافية

### أولاً : المستندات المطلوبة :

- أصل بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر.
- صورة شخصية حديثة.

### ثانياً : الإجراءات:

- تقديم المستندات المطلوبة مرفق بالطلب.
- اعتمادها من السلطة المختصة.

### ثالثاً : الرسوم المقررة:

#### ١. تصاريح الزيارة السنوية للمتاحف والمواقع الأثرية المفتوحة للزيارة

تقدم وزارة الآثار هذه الخدمة للترويج والتشجيع على زيارة الأماكن الأثرية بمصر حيث أن هذا التصريح يتيح لحامله فقط زيارة جميع المتاحف والمواقع الأثرية المفتوحة للزيارة بمصر لمدة عام مع اختلاف فئات التصريح حسب الأماكن المدرجة أو المستثناة منه.

الفئة المستهدفة	القيمة المالية	المميزات	الأماكن المستثناة من التصريح
المصريين والعرب المقيمين	٤٠٠ جنيها مصرياً	زيارة جميع المتاحف والمواقع الأثرية المفتوحة للزيارة ولمدة عام	مقابر نقرتاري - سيتى الأول - رمسيس السادس - توت عنخ آمون، قاعتي المومياوات بالمتحف المصري بالتحريير - الهرم الأكبر من الداخل



٢	طلاب الجامعات من مصريين وعرب وأجانب مقيمين	١٥٠ جنيها مصريا	زيارة جميع المتاحف والمواقع الأثرية المفتوحة للزيارة ولمدة عام	مقابر نفرتاري- سيتي الأول - رمسيس السادس- توت عنخ آمون)، قاعتي المومياوات بالمتحف المصري بالتحريير - الهرم الأكبر من الداخل
٣	لتلاميذ المدارس الحكومية والخاصة والدولية	١٠٠ جنيها مصريا	زيارة جميع المتاحف والمواقع الأثرية المفتوحة للزيارة ولمدة عام	مقابر نفرتاري- سيتي الأول - رمسيس السادس- توت عنخ آمون)، قاعتي المومياوات بالمتحف المصري بالتحريير - الهرم الأكبر من الداخل
٤	للأجانب العاملين بالسفارات والمنظمات الدولية	٢٤٠ دولار ٢٣٠ يورو	زيارة جميع المتاحف والمواقع الأثرية المفتوحة للزيارة ولمدة عام متضمن مقابر (نفرتاري- سيتي الأول)	مقابر (رمسيس السادس- توت عنخ آمون)، قاعتي المومياوات بالمتحف المصري بالتحريير - الهرم الأكبر من الداخل
٥	للأجانب العاملين بالسفارات والمنظمات الدولية	١٧٠ دولار ١٦٠ يورو	زيارة جميع المتاحف والمواقع الأثرية المفتوحة للزيارة ولمدة عام	مقابر (نفرتاري- سيتي الأول - رمسيس السادس- توت عنخ آمون)، قاعتي المومياوات بالمتحف المصري بالتحريير - الهرم الأكبر من الداخل
٦	للأجانب المقيمين	٢٠٠ دولار ١٩٠ يورو	زيارة جميع المتاحف والمواقع الأثرية المفتوحة للزيارة ولمدة عام متضمن مقابر (نفرتاري- سيتي الأول)	مقابر (رمسيس السادس- توت عنخ آمون)، قاعتي المومياوات بالمتحف المصري بالتحريير - الهرم الأكبر من الداخل
٧	للأجانب المقيمين	١٤٠ دولار ١٣٠ يورو	زيارة جميع المتاحف والمواقع الأثرية المفتوحة للزيارة ولمدة عام	مقابر نفرتاري- سيتي الأول - رمسيس السادس- توت عنخ آمون)، قاعتي المومياوات بالمتحف المصري بالتحريير - الهرم الأكبر من الداخل

#### ٢. عضوية سنوية لعدد من المتاحف المفتوحة للزيارة

يتيح هذا التصريح لحامل كارت العضوية دخول المتحف الخاص بالعضوية لمدة عام كامل مع إمكانية دخول مرافق واحد مجاني طوال مدة العضوية مع مراعاة اختلاف فئات التصريح حسب الأماكن المدرجة أو المستثناة منه.



٥٦٦



	مصرى	طالب مصرى	أجنبي	طالب أجنبي	
١	المتحف المصرى بالتحرير	٢٠٠	١٠٠	٥٠	تصريح يتيح لحامله دخول المتحف مع مرافق واحد لكل زيارة طوال العام
٢	متحف الفن الإسلامى	٢٠٠	١٠٠	٥٠	
٣	متحف قصر المنيل	٢٠٠	١٠٠	٥٠	
٤	المتحف القبطى	٢٠٠	١٠٠	٥٠	
٥	متحف المجوهرات الملكية	٢٠٠	١٠٠	٥٠	
٦	متحف الإسكندرية القومى	٢٠٠	١٠٠	٥٠	
٧	متحف السويس القومى	٢٠٠	١٠٠	٥٠	
٨	متحف ملوى	٢٠٠	١٠٠	٥٠	

### ٣. تصاريح الزيارة الموسمية (لمدة ٢ شهر) للمتاحف والمواقع الأثرية المفتوحة للزيارة

يتيح هذا التصريح لحاملة فقط زيارة جميع المتاحف والمواقع الأثرية المفتوحة للزيارة بمصر ٢ شهر مع اختلاف فئات التصريح حسب الأماكن المدرجة أو المستثناة منه.

م	الفئة المستهدفة	القيمة المالية	المميزات	الأماكن المستثناة من التصريح
١	للأجانب العاملين بالسفارة والمنظمات الدولية	١٢٠ دولار ١٢٠ يورو	زيارة جميع المتاحف والمواقع الأثرية المفتوحة للزيارة ولمدة ٢ شهر متضمن مقابر (نفرتاري - سيتى الأول)	مقابر (رمسيس السادس - توت عنخ آمون)، قاعتي المومياءات بالمتحف المصرى بالتحرير - الهرم الأكبر من الداخل
٢	للأجانب العاملين بالسفارة والمنظمات الدولية	٨٥ دولار ٨٠ يورو	زيارة جميع المتاحف والمواقع الأثرية المفتوحة للزيارة ولمدة ٢ شهر	مقابر (نفرتاري - سيتى الأول) - رمسيس السادس - توت عنخ آمون، قاعتي المومياءات بالمتحف المصرى بالتحرير - الهرم الأكبر من الداخل
٣	للأجانب المقيمين	١٤٠ دولار ١٢٠ يورو	زيارة جميع المتاحف والمواقع الأثرية المفتوحة للزيارة ولمدة ٢ شهر متضمن مقابر (نفرتاري - سيتى الأول)	مقابر (رمسيس السادس - توت عنخ آمون)، قاعتي المومياءات بالمتحف المصرى بالتحرير - الهرم الأكبر من الداخل
٤	للأجانب المقيمين	١٠٠ دولار ١٠٠ يورو	زيارة جميع المتاحف والمواقع الأثرية المفتوحة للزيارة ولمدة ٢ شهر	مقابر (نفرتاري - سيتى الأول) - رمسيس السادس - توت



Handwritten signature or initials.



مقابر (نفرتاري- سيتي الأول -رمسيس السادس- توت عنخ آمون)، قاعتي المومياءات بالمتحف المصري بالتحجير - الهرم الأكبر من الداخل	زيارة جميع المتاحف والمواقع الأثرية المفتوحة للزيارة ولمدة ٣ شهور	١٠٠ دولار ١٠٠ يورو	للأجانب المقيمين	٤
--	---	-----------------------	------------------	---

٤. رسوم تصاريح الزيارة للمتاحف والمواقع الأثرية المفتوحة للزيارة لمدة ٥ أيام (القاهرة - الجيزة)

#### Cairo pass

م	الفئة المستهدفة	القيمة المالية	المميزات
١	الأجانب	١٠٠ دولار ٩٠ يورو	زيارة ٣٣ موقع ومتحف مختلفين
٢	الطلبة الأجانب	٥٠ دولار ٤٥ يورو	

٥. رسوم تصاريح الزيارة للمتاحف والمواقع الأثرية المفتوحة للزيارة لمدة ٥ أيام (الأقصر - Luxor)

#### pass

م	الفئة المستهدفة	القيمة المالية	المميزات	الاماكن المستثناة من التصريح
١	للأجانب	٢٠٠ دولار ١٨٠ يورو	زيارة جميع المتاحف والمواقع الأثرية المفتوحة للزيارة ولمدة ٥ أيام متضمن مقابر (نفرتاري- سيتي الأول)	مقابر (رمسيس السادس- توت عنخ آمون)، قاعتي المومياءات بالمتحف المصري بالتحجير - الهرم الأكبر من الداخل
٢	للأجانب	١٠٠ دولار ٩٠ يورو	زيارة جميع المتاحف والمواقع الأثرية المفتوحة للزيارة ولمدة عام	مقابر (نفرتاري- سيتي الأول -رمسيس السادس- توت عنخ آمون)، قاعتي المومياءات



CA



بالمتحف المصرى بالتحريير - الهرم الأكبر من الداخل				
مقابر (رمسيس السادس- توت عنخ أمون)، قاعتي المومياءات بالمتحف المصرى بالتحريير - الهرم الأكبر من الداخل	زيارة جميع المتاحف والمواقع الأثرية المفتوحة للزيارة ولمدة ٥ أيام متضمن مقابر (نفرتاري- سيتى الأول)	١٠٠ دولار ٩٠ يورو	للطلبة للأجانب	٣
مقابر (نفرتاري- سيتى الأول - رمسيس السادس- توت عنخ أمون)، قاعتي المومياءات بالمتحف المصرى بالتحريير - الهرم الأكبر من الداخل	زيارة جميع المتاحف والمواقع الأثرية المفتوحة للزيارة ولمدة ٥ أيام	٥٠ دولار ٤٥ يورو	للطلبة الأجانب	٤

**ملحوظة :** جميع رسوم الخدمات المذكورة بعاليه توضع للتغيير بعد العرض على السلطة المختصة وإقرارها من مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار، يراعى إخطار الجهات المعنية فى حينه.

#### **رابعاً : الاشتراطات والضوابط :**

- لا يوجد.

#### **خامساً : توقيت أداء الخدمة :**

- خلال ستون يوماً وفقاً للمادة (٢٤) من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.

#### **سادساً : السند التشريعى :**

- قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ والقانون رقم ٦١ لسنة ٢٠١٠ واللائحة التنفيذية للقانون.
- قانون الأستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية (الباب الأول - الفصل الأول - الأنشطة والخدمات الخاضعة لأحكام قانون الأستثمار - مادة (١) - سابعاً - قطاع السياحة) والذي يشمل بند (٧) شركات الخدمات بالمواقع الأثرية والمتاحف وفقاً للضوابط والأحكام التى يصدر بها قرار من الجهة المختصة بهذا النشاط.



Handwritten signature in blue ink.

Handwritten signature in blue ink.